لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم يثبت
فضل تطوع عن واجب وكره حملها للمحل وولد
لك اتخذت السلام ورؤية ذراعيها لا شعرها
والفتوى في أمرهن وحرم به وبالحرم من نحو
المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن
العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن
جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل
دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير
ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده أو
رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم
منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه
ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه
قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا

وغرابا

وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي
سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا
لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته
وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء
بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر
كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر
في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده
من حرم ورمي منه أو له وتعريضه للتلف
وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر
إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتر
كين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل
غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب
السيد فيه أو لا تأويلان وبسبب ولو اتفق

Copyright © King Saud University